الأمم المتحدة E/CN.7/2018/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 February 2018
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: خفض العرض والتدابير ذات الصلة

ألمانيا وبيرو وتايلند: مشروع قرار

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة بشأن التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدِّرات، تعالج المسائل الاقتصادية الاجتماعية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد أنَّ السياسات والبرامج المعنيَّة بالمخدِّرات، في مجالات عدَّة بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو متوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(١) وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصِّلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وأهداف التنمية المستدامة،(٢) ومع مراعاة الظروف الخاصة بالبلدان والمناطق،

* E/CN.7/2018/1.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

210218 210218 V.18-00690 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٣] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٥] التي تشكِّل كلها معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة،[٧]

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٨] اللذين اعتمدتهما لجنة المخدِّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، اللذين اعتمدتهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين،[٩]

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وشجَّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكِّد من جديد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" بكل مضمونها،[١٠] وإذ تكرر التأكيد على أنَّ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصُّصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٧) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٨) انظر تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية الاجتماعية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومتوازنة وموجَّهة نحو التنمية المستدامة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وبرامج تنمية بديلة وقائية، عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و٤/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقراراي الجمعية العامة ٢١٠/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و١٩٧/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكّد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[١١] وإذ تشدِّد على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بعمل لجنة المخدِّرات،

وإذ تسلِّم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ترويجاً لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، بما في ذلك من خلال عقد حلقات دراسية وحلقات عمل دولية، مثل المؤتمرات الدولية بشأن التنمية البديلة،

وإذ تؤكّد مجدداً أنَّ التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجدٍ ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمخدِّرات، وأنها كذلك خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدِّرات وأنها أحد المكوِّنات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحدِّ من إنتاج المخدِّرات بصفة غير مشروعة، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تطبِّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،[١٢] وأن تأخذ في الاعتبار الواجب القسم المعنون "توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال"،[١٠] عند تصميم وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية؛

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدِّرات الإنمائية التوجُّه وبشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، واضعةً في اعتبارها الاستعراض المقبل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٨] في عام ٢٠١٩؛

٣- تحثُّ المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجُّه إنمائي في مجال مراقبة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً في إطار التنمية البديلة، تشمل عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجِّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٤- تشجِّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لمخاطرها في المناطق الحضرية الريفية، وذلك بوسائل منها برامج التنمية البديلة الشاملة، وتحقيقاً لهذه الغاية تشجِّع على النظر في تدخلات ذات توجُّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونيًّا، مما من شأنه أن يساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

٥- تطلب، تحقيقاً لتلك الغاية، أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى اجتماع فريق خبراء يُعقد في فيينا في عام ٢٠١٨، لتعزيز الحوار حول التنمية البديلة، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، والالتزامات ذات الصلة بشأن التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة موجَّهة نحو التنمية ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات وتُعنى بمعالجة المسائل الاقتصادية الاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بهدف الإسهام في استعراض عام ٢٠١٩ للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية؛

٦- تشجِّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية وهيئات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة على النظر في المشاركة بنشاط في الاجتماع وتبادل المدخلات أثناءه؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها إبَّان دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.